

أثر اللجوء على وحدة و تماسك الأسرة

The impact of refuge on the unity and cohesion of the family

بلعربي بلقاسم

جامعة المدينة blk.belarbi@gmail.com

تاريخ النشر: 2023-04-26

تاريخ القبول: 2023-04-22

تاريخ الإرسال: 2023-04-11

ملخص:

إن العائلات المنفصلة بسبب الحركات الطوعية، يمكن للدول أن تدعي أن رفضها قبول أفراد الأسرة لا ينتهك الحق في وحدة الأسرة، لأن المهاجرين لديهم إمكانية الاستفادة من وحدة الأسرة في بلدهم الأصلي، ومع ذلك، بالنسبة للاجئين، لا توجد إمكانية للاستفادة من وحدة الأسرة في البلد الأصلي، إلا إذا كان بإمكانهم العودة إلى الوطن بأمان وكرامة أو حتى تحدث مثل هذه التغييرات الأساسية والدائمة في بلد المنشأ بحيث يمكنهم المطالبة بوقف وضعهم كلاجئين. **الكلمات المفتاحية:** اللجوء، الأسرة، الدولة المضيفة، اللاجئ، حماية الأسرة

Abstract :

Families separated due to voluntary movements, states can claim that their refusal to accept family members does not violate the right to the family unit, because immigrants have access to the family unit in their country of origin, however, for refugees, there is no access to the family unit in the country their original status, unless they can return home in safety and dignity or until such fundamental and permanent changes occur in the country of origin that they can claim the cessation of their refugee status.

Keywords: refuge, family, host country, refugee, family protection

1- المؤلف المرسل: بلعربي بلقاسم، إيميل: blk.belarbi@gmail.com

مقدمة

من المتعارف عليه في جميع أنحاء العالم أن الأسرة عنصر أساسي في المجتمع لأنها ضرورية لتوازن كل إنسان، و أن الحق في وحدة الأسرة متأصل في الحق في الحياة الأسرية وينطبق على جميع البشر، بغض النظر عن أصلهم أو وضعهم، و تتجلى وحدة الأسرة على درجة من الأهمية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بوضع اللاجئ، فإن الحق في وحدة الأسرة يعني الحق في لم شمل الأسرة في البلد الذي مُنح فيه أحد أفراد الأسرة حق اللجوء، لأنه لا يمكن للاجئين العودة إلى بلدهم الأصلي بأمان تام من أجل الاستفادة من الحق في الحياة الأسرية هناك.

لذلك، و في سياق هذا البحث، سنقوم بتحليل الحق في وحدة الأسرة من خلال الحق في لم شمل الأسرة و حفاظا على تماسكها، خاصة فيما يتعلق بوضع اللاجئين في أقاليم الدول المضيفة، لذلك سنقوم بضبط بعض المفاهيم التي نراها مفيدة لفهم الموضوع، و من ثم سوف ندرس نطاق مبدأ وحدة الأسرة في مجال اللجوء تحديداً.

إن الحق في الحياة الأسرية مكرس في الصكوك القانونية العالمية والإقليمية والوطنية، و إلى جانب ذلك فإن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية ومساعدة المجتمع والدولة، كما أن الحق في وحدة الأسرة متأصل بحيث أنه ينطبق على جميع البشر، بغض النظر عن وضعهم، لذلك فإن وحدة الأسرة باعتبارها مسألة أساسية تؤثر على الأطفال الذين أصبحوا منفصلين عن عائلاتهم نتيجة الفرار من مناطق النزاع و البحث عن مناطق آمنة، يعد جمع شمل أفراد العائلة من الدرجة القريبة على الأقل الأزواج والأطفال المعالين في بلد اللجوء في أقرب وقت ممكن أمر حيوي.

ورغم الأهمية التي تكتسبها هذه المسألة، إلا أن قلة من صكوك حقوق الإنسان تنص صراحة على كيفية ومكان ممارسة هذا الحق فيما يتعلق بالعائلات التي انفصلت عبر الحدود الدولية بالنسبة للاجئين وأولئك الذين يسعون إلى

حمايتهم، فإن الحق في وحدة الأسرة يعني الحق في لم شمل الأسرة في بلد اللجوء، لأن اللاجئين لا يستطيعون العودة بأمان إلى بلدهم الأصلي من أجل الاستفادة من الحق في الحياة الأسرية هناك، ذلك أن سلامة الأسرة اللاجئة حق ومبدأ إنساني في نفس الوقت، كما أنه يمثل إطاراً وقائياً أساسياً و شرطاً مهما لنجاح الحلول الدائمة للاجئين، وبالتالي المساعدة على إعادتهم إلى ما يشبه الحياة الطبيعية.

يواجه اللاجئون العديد من المخاطر عند الفرار من الاضطهاد، و لعل الخطر الحقيقي المتمثل في الانفصال عن عائلاتهم بالنسبة للأشخاص الذين يحرمون من حماية بلدهم -مثل اللاجئين-، فإن فقدان الاتصال بأفراد الأسرة يمكن أن يعطل مصدرهم الرئيسي للحماية والرعاية.

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص من خلال المادة 14 منه على أن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، و أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئه.

وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تستند إلى الكرامة المتأصلة لكل شخص، فإن اللاجئين يتمتعون بالحقوق الأساسية الممنوحة لكل إنسان، بغض النظر عن وضعهم القانوني في أي دولة. وفي هذا السياق، عبّرت بصراحة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أن جميع الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبق على اللاجئين، باستثناء المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمشاركة السياسية⁽¹⁾.

و تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع في محاولة إيجاد أطر و تصورات يمكن من خلالها الحفاظ على وحدة الأسرة الخاصة باللاجئ و تماسكها، بالنظر

لضعف وضعهم، و لما تقوم به الأسرة من دور أساسي في العديد من المجالات، بالإضافة لما تقدمه الدولة المضيفة من مساعدة في ضمان وحدة أسرة اللاجئين.

1- الأساس القانوني لحماية اللاجئين

تشكل اتفاقية عام 1951⁽²⁾ وبروتوكول عام 1967⁽³⁾ المتعلقين بوضع اللاجئين التجسيد القانوني الحديث للتقاليد القديمة والعالمية المتمثلة في توفير الملاذ لأولئك المعرضين للخطر، و تعكس هاتان الأداتان قيمة إنسانية أساسية يوجد عليها إجماع عام، وتشكل الأدوات الأولى والوحيدة على المستوى العالمي التي تحكم على وجه التحديد معاملة الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة مكان إقامتهم بسبب الانفصال عن بلدهم الأصلي. و قد أظهرت هذه النصوص بوضوح قدرتها على التكيف مع المواقف المتغيرة، حيث كانت هذه الاتفاقية محصلة نتائج دروس ما وقع خلال الحرب العالمية الثانية، و التي استطاعت توفير إطار حماية للاجئين الفارين من الاضطرابات الناجمة عن حروب الاستقلال مثل ما حدث للجزائريين الذي اضطروا للجوء إلى الدول المجاورة تونس و المغرب، و اللاجئين الفلسطينيين الذي اضطرتهم قوات الاحتلال إلى اللجوء إلى الدول المجاورة، إلى جانب الصراعات العرقية العديدة التي وقعت عبر مختلف القارات و الدول على غرار ما وقع في البوسنة و الهرسك، بالإضافة لما يحدث للاجئين العراقيين و السوريين و اليمنيين.

و خلال فعالية نظمتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية، بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام (إسلاموفوبيا) الذي تقرر أن يكون يوم 15 مارس من كل عام، تحدّث الأمين العام للأمم المتحدة غوتيريش عن جهود الدول الإسلامية في حماية و استقبال اللاجئين في العالم وأسبقيتهم في ذلك.

وقال غوتيريش إن كلمة "إسلام" مشتقة من الجذر نفسه لكلمة "سلام"، لافتا إلى أنه عندما كان يشغل منصب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لمس سخاء الدول الإسلامية التي فتحت أبوابها لمن أُجبروا على الفرار من ديارهم، في وقت أغلقت فيه دول أخرى كثيرة حدودها.

وأضاف أنه رأى تجلياً معاصراً لما جاء به القرآن الكريم، مستشهداً بالآية " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" [سورة التوبة: 6]"(4).

1-1 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين و البروتوكول الملحق بها

بدأت عملية وضع مجموعة من القوانين والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تستهدف حماية اللاجئين في الشطر الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، وهي الهيئة الدولية التي سبقت الأمم المتحدة، وبلغت ذروتها يوم 25 يوليو 1951، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

تبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة. وهي تحدد، بقدر متساو، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ.

قبل شهور من الموافقة على هذه الاتفاقية، بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عملها في الأول من جانفي 1951، وأثناء العقود الخمسة التالية، ظلت هذه الاتفاقية تشكل أساس الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل توفير المساعدة والحماية لما يقدر بـ 50 مليون لاجئ(5).

كان هذا الصك الأول مقصوراً على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام 1967 وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم، ولقد كانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضاً لعدد من الصكوك الإقليمية من قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، وإعلان كارتاخينا لعام 1984 الخاص بلاجئي أمريكا اللاتينية(6).

2-1 مضمون الإتفاقية و البروتوكول

تعرف الاتفاقية المقصود بلفظة "لاجئ". وتجل حقوق اللاجئين، بما في ذلك حقوقه من قبيل حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق في الحصول على التعليم، ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة للعمل، كما أنها تشدد على أهمية التزاماته تجاه الحكومة المضيفة، وينص أحد الأحكام الرئيسية في هذه الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين - والمصطلح القانوني هو حظر الطرد أو الرد - إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد، كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية.

أما بروتوكول عام 1967 فقد أزال الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 1 جانفي 1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ⁽⁷⁾.

2- الإطّار العام المفاهيمي

على الرغم من أن الحق في طلب اللجوء والتمتع به في بلد آخر هو حق إنساني فردي، لا ينبغي اعتبار اللاجئ بمعزل عن أسرته، إلا أن دور الأسرة باعتبارها الوحدة المركزية للمجتمع البشري متجذر في جميع الثقافات والتقاليد تقريباً، بما في ذلك "الثقافة" القانونية العالمية الحديثة لحقوق الإنسان.

ربط واضعو اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين نظام حماية قائم على خوف الفرد من الاضطهاد بأسرة اللاجئ ، في توصية شديدة اللهجة وردت في قانون المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد الاتفاقية .في التوصية ب ، أوصى المؤتمر الدول بأن "تتخذ الحكومات التدابير اللازمة لحماية أسرة اللاجئ" وأعلن أن "وحدة الأسرة [...] حق أساسي للاجئين". وقد شدد أعضاء اللجنة التنفيذية للمفوضية مراراً وتكراراً على أهمية وحدة الأسرة ولم شملها.

2-1 مفهوم اللاجئين

تتداخل مفاهيم عديدة فيما بينها على غرار مصطلح النزوح و الهجرة و اللجوء، لذلك يجب الخلط بين من ينتقل من إقليم إلى إقليم آخر داخل الحدود الإقليمية لنفس الدولة، و إن ما يعنينا في هذا الموضوع هو اللجوء الدولي بمعنى انتقال الشخص من دولة إلى إقليم دولة أخرى، وهي عكس الهجرة الداخلية أو النزوح الداخلي، وتميز بعض هيئات حقوق الإنسان وخبرائها بين اللاجئين الدوليين واللاجئين الداخليين الذين يُعرفون أيضاً باسم الأشخاص النازحين داخلياً، ويميزون كذلك بين الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة بلدانهم وغيرهم ممن انتقلوا طواعية، من أجل تحسين أوضاعهم، ويقسم القانون الدولي اللاجئين والمهاجرين عامةً إلى أربع فئات أساسية، هي:

- الأشخاص الذين انتقلوا طوعاً داخل إقليم دولة واحدة، من أجل تحسين أوضاعهم.

- لأشخاص الذين أجروا على الانتقال داخلياً، داخل إقليم دولة واحدة.

- الأشخاص الذين انتقلوا طوعاً عبر الحدود، من أجل تحسين أوضاعهم.

- الأشخاص الذين اضطروا إلى التحرك عبر الحدود⁽⁸⁾.

عرفت اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في مادتها الأولى ب: "اللاجئ هو كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آراءه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أولاً يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد".

ما يلاحظ على التعريف الوارد في أحكام المادة الأولى أعلاه، أنه لم يشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي 1951، لذلك تداركت الدول الأمر بموجب حتى تؤخذ بعين الاعتبار حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط

نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين، لذلك و رغبة من الدول في أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول جانفي 1951، و اعتمدت بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين.

من هذا المنطلق يمكن استنتاج المعايير المختلفة المكونة لوضع اللاجئ، و التي تتمحور حول ثلاث معايير للاعتراف بوضع اللاجئ، و لعل أولها يكون الخوف من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الجنسية، أو الإنتماء مجموعة اجتماعية معينة، اما المعيار الثاني فيتعلق باستبعاد بعض الأشخاص على الرغم من استيفائهم لمعايير القبول، خاصة فيما يتعلق على وجه الخصوص بالجرائم الخطيرة التي قد يكون قد ارتكبها؛ وأخيراً بنود سحب صفة اللاجئ المتعلقة بالشروط التي بموجبها يمكن سحب وضع اللاجئ الذي تم الاعتراف له به مسبقاً، و ذلك بسبب تغيير في الظروف في دولة المنشأ⁽⁹⁾.

2-2 مفهوم الأسرة

لا يوجد تعريف موحد و مقبول عالمياً لما يشكل "عائلة، فهو مفهوم يتطور باستمرار بسبب تغير العادات ويمكن أن يختلف من دولة إلى أخرى، فهناك من يقتصر الأسرة في الأبوين و الأولاد، و هنالك مجتمعات تتوسع في ذلك لتشمل العائلة الكبيرة، و يمكن اعتماد تعريف الأسرة على انها: الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع والتي لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وحماية الأسرة وأعضائها مكفولة أيضاً، على نحو مباشر أو غير مباشر.

و قد عرفت المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 الأسرة بأنها:

1- " الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم."

كما عرفها قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁰⁾ من خلال المادة الثانية منه على النحو التالي: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من اشخاص تجتمع بينهم صفة الزوجية و صلة القرابة.

يفهم بشكل عام، مصطلح الأسرة على أنه "الأسرة النواة" ، التي تتكون من الزوج والزوجة وأولادهما القصر، أما في بعض المجتمعات، فيتم إعطاء مفهوم واسع للأسرة بحيث يشمل أيضاً الأطفال المكفولين غير المتزوجين، والأطفال القصر من نفس الوالدين والأقارب المسنين المكفولين، لذلك ما يتم ملاحظته أن طريقة تحديد الأسرة تعتمد إلى حد كبير على الجذور الثقافية لأفرادها وعلى المجتمع الذي تتشكل فيه.

لذلك اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين دائماً أن تحديد أفراد عائلات اللاجئين يتطلب البراغماتية والمرونة، فضلاً عن الحساسية الثقافية، فالأسرة النواة هي الجوهر بلا شك، ولكن يجب أيضاً مراعاة عنصر التبعية بين أفراد الأسرة، سواء أكان مادياً أم مالياً أو نفسياً أو عاطفياً، عند تحديد ذا المفهوم.⁽¹¹⁾

2-3 مفهوم وحدة الأسرة

يعد لم شمل الأسرة هو أداة أساسية في تطبيق الحق في عيش حياة أسرية طبيعية يسودها الهدوء و الطمأنينة، كما يعتبر حقاً متأسلاً ومعترف به عالمياً

كمسألة أساسية في المجتمع، لما للأسرة من حق في الحماية والمساعدة، غير أنه بقي دون اعتراف كحق أساسي، لكن و بالنظر للإقرار عالمياً بحق الفرد في العيش حياة أسرية طبيعية من خلال مختلف الشرائع و القوانين الوطنية ، و أن هذا الحق منصوص عليه في الصكوك الإقليمية والعالمية للدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تنطبق على جميع البشر، بغض النظر عن وضعهم، لذلك فهي تنطبق أيضاً في سياق اللاجئين.

يتم تعريف لم الشمل او وحدة الأسرة عموماً على أنها "العملية الاجتماعية والقانونية التي يتم من خلالها انضمام شخص بالغ أو طفل، مفصولين عن طريق الحدود ويتم توطينهم بشكل مؤقت أو دائم في بلد إقامتهم حتى يتمكنوا من الاجتماع مجدداً. (12)

على الرغم من عدم وجود نص محدد بشأن وحدة الأسرة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو بروتوكولها لعام 1967، فإن الصياغة القوية للتوصية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين تؤكد من جديد على "الحق الأساسي" للاجئين في وحدة الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون اللاجئين، باعتباره مجموعة ديناميكية من القانون، يسترشد بالغرض والهدف العام لاتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، فضلاً عن التطورات في هذا المجال. المجالات ذات الصلة من القانون الدولي، مثل الفقه والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. (13)

3- وسائل تكريس الحق في وحدة الأسرة

يواجه اللاجئون العديد من المخاطر عند الفرار من الاضطهاد و من مناطق الأعمال القتالية، و لعل أحد أهم المخاطر الحقيقية تتمثل في الانفصال عن عائلاته يُحرمون من حماية بلدهم، لذلك فإن فقدان الاتصال بأفراد الأسرة يمكن أن يعطل مصدرهم الرئيسي للحماية والرعاية.

من ناحية أخرى و بالنسبة لأولئك الذين يسعون إلى حمايتهم في الدول المضيفة، فإن الحق في وحدة الأسرة يعني الحق في لم شمل الأسرة في بلد

اللجوء، لأن اللاجئين لا يمكنهم العودة إلى بلدهم الأصلي بأمان من أجل الاستفادة من الحق في الحياة الأسرية، ذلك ان سلامة الأسرة اللاجئين حق ومبدأ إنساني في نفس الوقت؛ كما أنه يمثل إطاراً أساسياً للحماية وشرطاً مهماً لنجاح الحلول الدائمة للاجئين، مما يساعد على إعادتهم إلى ما يشبه الحياة الطبيعية.

يجد المستوى الأساسي للحماية التي يحتاجها اللاجئ مصدره في الدعم المادي والنفسي الذي يمكن أن يقدمه أفراد الأسرة لبعضهم البعض، إلى حد الاعتماد على بعضهم البعض، خاصة إذا كانت الظروف الاقتصادية للدولة المضيفة لا تسمح بتقديم المعونات الضرورية للاجئين، خاصة ما يلاقيه اللاجئ نتيجة الصدمة والحرمان الناجمين عن الاضطهاد والفرار، الأمر الذي يجعل هذا الدعم ضرورياً بشكل خاص للاجئين، ويظهر اللاجئون باستمرار قدرات غير عادية للمقاومة في مواجهة الشدائد إن كانوا مجتمعين، في حين أن وجود اللاجئ المعزول يتطلب بالضرورة الاعتماد أكثر على المصادر الخارجية للمساعدة والحماية.

3-1 الأسرة كمصدر أساسي للرعاية المادية

يتطلب تنفيذ الحق في وحدة الأسرة في سياق اللجوء من الدول المضيفة ليس فقط الامتناع عن أي تدابير من شأنها أن تمزق الأسرة التي ظلت على حالها، ولكن أيضاً العمل على السماح لهم بلم شمل الأسرة المشتتة دون الاضطرار إلى العودة إلى البلد الذي تعيش فيه بالنظر لما يشكله ذلك من خطر على حياة اللاجئين، حيث أن اجتماع أفراد الأسرة الواحدة يقلل التكلفة ويزيد من فعالية برامج الحماية، و يقدم أفراد عائلات اللاجئين المساعدة المتبادلة فيما بينهم.

يوجد لدى الدول المستقبلية مصلحة راسخة في ضمان أن سياساتها وإجراءاتها وبرامجها تعزز وحدة أسر اللاجئين، مما يساعدهم على التكيف مع دول اللجوء، ويسهل اندماجهم في المجتمع ويشجع الاكتفاء الذاتي الاجتماعي والاقتصادي، ذلك أن اتباع نهج مرن وواسع للم شمل الأسرة لا يفيد اللاجئين

ومجتمعاتهم فحسب، بل يفيد أيضًا إعادة التوطين في البلدان المضيفة من خلال تعزيز فرص الاندماج وتقليل التكاليف الاجتماعية طويلة الأجل.

تعتبر حماية الأسرة أكثر أهمية بالنسبة للأفراد الأقل قدرة على حماية أنفسهم بشكل فردي، وخاصة الأطفال وكبار السن، الذي يعتبرون في حاجة ماسة و بشكل خاص إلى رعاية و حماية باعتبارها مصنفة ضمن الفئات الضعيفة، لذلك ففي الغالب الأعم أن الدول المضيفة تسمح للأطفال القصر بالانضمام إلى والديهم، في حين يواجه أفراد الأسرة الأكبر سنًا – الوالدين- عقبات أكبر من حيث المبدأ والممارسة.

تعتبر حماية الأسرة أكثر أهمية بالنسبة للأفراد الأقل قدرة على حماية أنفسهم بشكل فردي، وخاصة الأطفال وكبار السن، و الذين قد يجدون أنفسهم بمفردهم في صعوبة أكبر في توفير احتياجاتهم الأساسية مثل الطعام والسكن والرعاية الصحية، و خاصة النساء العازبات في المقام الأول في المعاناة من خطر التعرض للاستغلال والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي.⁽¹⁴⁾

3-2 الأسرة كمصدر أساسي للطمأنينة و الاستقرار النفسي

من خلال تجربة المفوضية السامية للاجئين، فإنه لا ينبغي الاستهانة بالدعم النفسي المهم الذي يمكن أن توفره البيئة الأسرية للاجئين الأفراد و الحفاظ على وحدة الأسرة هو وسيلة لضمان بعض مظاهر الحياة الطبيعية في الحياة البديلة التي يعيشها اللاجئون، هذا التوازن ضروري للأطفال اللاجئين على وجه الخصوص، كما هو مذكور في المبادئ التوجيهية لحماية الأطفال اللاجئين ومساعدتهم، باعتباره أفضل طريقة لتعزيز الرفاه النفسي للأطفال، كما قد لا تتمكن الأسرة المشتتة أو المجتهدة للغاية من القيام بتوفير الاحتياجات الجسدية والعاطفية للأطفال.⁽¹⁵⁾

4- الإطار القانوني لوحدة أسرة اللاجئين

وجهت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمفوضية نفسها، الانتباه إلى الحاجة إلى أعمال الحق في لم شمل

الأسرة في التشريعات الوطنية، كما أوصت لجنة حقوق الطفل عددًا من دول اللجوء، بما في ذلك أستراليا وفرنلندا، تقوم كينيا والنرويج بإنشاء أو تحسين مثل هذا الإطار القانوني لتنفيذ المعايير الدولية وتمثل أفضل الممارسات في نهج قائم على الحقوق لحماية أسر اللاجئين، كما ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات تنفذ صراحة الحق في لم شمل الأسرة واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية.⁽¹⁶⁾

4-1 في إطار الإتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين

إن الاعتراف الرسمي بوحدة الأسرة في سياق اللاجئين له جذوره في الوثيقة الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي اعتمد اتفاقية عام 1951، ولا يعتمد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الوضع الرسمي للأشخاص الذين يطالبون بذلك، والسؤال ليس ما إذا كان الحق في لم شمل الأسرة ينطبق على فئات مختلفة من الأشخاص، ولكن ما هي الدول التي يجب أن تتخذ التدابير اللازمة للسماح بوحدة الأسرة و انضمام أفراد الأسرة الواحدة لبعضهم البعض. عادة ما يكون اللاجئين المعترف بهم بموجب اتفاقية عام 1951 في وضع أفضل من حيث وحدة الأسرة ولم شملهم ، حتى مع مراعاة الاختلافات في المعاملة نظرًا لأن لم الشمل لا يمكن أن يتم في البلد الأصلي، فإن الأمر متروك لبلد اللجوء لتنفيذ هذا الحق ، على الأقل لأفراد الأسرة المقربين.

4-2 اللاجئين بالمعنى المقصود في منظمة الاتحاد الأفريقي وإعلان قرطاجنة

لا تذكر اتفاقية اللاجئين رقم 137 الصادرة عن منظمة الاتحاد الأفريقي على وجه التحديد وحدة الأسرة أو لم شملها، ومع ذلك، فإن مجموعة التشريعات الأفريقية لحقوق الإنسان هي مصدر مهم لحقوق الأسرة، بما في ذلك على وجه الخصوص الاتفاقية الإقليمية الوحيدة بشأن حقوق الطفل.

يمكن أن يكون لم الشمل أمرًا معقدًا عندما يتم الاعتراف بأحد أفراد الأسرة كلاجئ لأول مرة في بلد ما، بينما يفر آخر إلى بلد لجوء لا يستخدم تعريف اللاجئين بموجب منظمة الاتحاد الأفريقي وأنه غير معترف به كلاجئ. إذا كانت

الدولة التي تطبق تعريف اللاجئ الأوسع لا تنص على لم شمل الأسرة، فقد لا تكون هناك إمكانية للم شمل في الدولة بتطبيق التعريف الأكثر تقييداً، حيث لا يجوز اعتبار هذا الفرد من أفراد الأسرة مجرد طالب لجوء.

من جهته يرشد إعلان قرطاجنة لعام 1984 البلدان التي تواجه تدفقات جماعية، عندما يتم منح وضع اللاجئ على أساس جماعي، ويقر إعلان قرطاجنة على وجه التحديد بلم شمل الأسرة كمبدأ أساسي ينبغي أن تركز عليه المعاملة الإنسانية في بلد اللجوء.

3-4 الدول التي اعتمدت تدابير تشريعية لوحدة أسرة اللاجئين

تبنّت الدول التي اعتمدت مبادئ تتعلق بوحدة الأسرة ولم شملها من خلال أحكام تشريعية وإدارية مختلفة يمكن تحديد العناصر الأساسية بطريقة بسيطة، كما هو الحال في تشريعات البوسنة والهرسك: يتم توسيع وضع اللاجئ، من حيث المبدأ، ليشمل الزوج والأولاد القصر، وكذلك المعالين الآخرين، إذا كانوا يعيشون في نفس المنزل. تُمنح تأشيرات الدخول لمن يعولهم طالبو اللجوء⁽¹⁷⁾.

كما يمكن الإشارة إلى صيغ أكثر تعقيداً، على سبيل المثال، في التشريعات الأمريكية التي تنص على ثلاثة مسارات مختلفة للم شمل عائلات اللاجئين. أولاً- يمنح نظام الأولوية بعض اللاجئين، مع أقاربهم في الولايات المتحدة، حق الوصول التفضيلي لإعادة التوطين إذا تبين أنهم أنفسهم لديهم خوف مبرر من الاضطهاد

ثانياً- هناك برنامج تأشيرة لأقارب اللاجئين يقوم على الحالة المشتقة ولا يتطلب من هؤلاء الأقارب إظهار الخوف من الاضطهاد ..

ثالثاً- إجراءات هجرة الأسرة العادية الثالثة، إجراءات هجرة الأسرة العادية مفتوحة لجميع المقيمين الدائمين، وهي حالة متاحة عمومًا للاجئين بعد عام واحد فقط من إعادة التوطين في الولايات المتحدة.

الخاتمة

اجتمعت مجموعة من القضاة والممارسين وممثلي المنظمات غير الحكومية وموظفي الخدمة المدنية والأكاديميين المتخصصين لمراجعة القانون الدولي في مجال وحدة الأسرة ولم شملها، في إطار المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توصلت المائدة المستديرة إلى إجماع شبه إجماعي على أن "الحق في وحدة الأسرة متأصل في الاعتراف العالمي الأسرة باعتبارها المجموعة الأساسية في المجتمع. وأشار الخبراء إلى أن هذا الحق مكرس في صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني، فإنه ينطبق على جميع البشر، بمن فيهم اللاجئين. هم خلص إلى أن "احترام الحق في وحدة الأسرة لا يتطلب فقط امتناع الدول عن التصرف بطريقة تؤدي إلى الانفصال الأسري، بل يتطلب أيضاً اتخاذ تدابير للحفاظ على وحدة الأسرة. وحدة الأسرة ولم شمل أفرادها. الذين تم فصلهم.

بالنسبة للعائلات المنفصلة بسبب الحركات الطوعية، يمكن للدول أن تدعي أن رفض قبول أفراد الأسرة لا ينتهك الحق في وحدة الأسرة، لأن المهاجرين لديهم إمكانية الاستفادة من وحدة الأسرة في بلدهم الأصلي. حتى في هذه الحالات، فإن القبول القانوني لـ الهجرة من أجل إقامة طويلة الأمد تعني التزاماً بإعطاء هذا الشخص إمكانية ممارسة حقه في الحياة الأسرية. ومع ذلك، بالنسبة للاجئين، فإن إمكانية الاستفادة من وحدة الأسرة في بلد المنشأ غير موجودة، ما لم يكن بإمكانهم العودة إلى الوطن بأمان وكرامة، أو حتى تحدث مثل هذه التغييرات الأساسية والدائمة في بلد المنشأ بحيث يمكنهم المطالبة بوقف وضعهم كلاجئين. نظراً لأن عائلات اللاجئين غالباً ما تنفصل بسبب ظروف هروبهم، فإن حقهم في وحدة الأسرة لا يمكن تحقيقه في كثير من الأحيان إلا من خلال لم شمل الأسرة في بلد اللجوء. ولذلك فإن الحق في لم شمل الأسرة يقع في مفترق طرق القانون الإيجابي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، ومع ذلك، فإن طرق تطبيق هذا الحق تختلف اختلافاً كبيراً من دولة إلى أخرى. قد يكون

من المفيد تقليل التناقضات التي تنشأ عن ذلك ، من خلال مطالبة المفوضية بتجميع إجراءات إعادة التوحيد إلى بلد معين، وتقديم المعلومات اللازمة. نقاط الاتصال المناسبة داخل الوكالات الحكومية، وممثلات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى.

كما ينبغي للمفوضية، بالتشاور مع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى دولي؛ وضع مبادئ توجيهية بشأن الجوانب المختلفة لوحدة الأسرة ولم شملها ، بما في ذلك روابطها بالإقصاء والحركات غير النظامية ، بالاعتماد على أفضل الممارسات المستمدة من سلسلة الأمثلة والمواقف، ومن ثم فإن الأمر متروك للدول للاستلها من لوضع قواعد أكثر إنسانية وأسرع لحماية واستعادة وحدة أسرة اللاجئين، والأهم من ذلك - تنفيذها بترابط وتعاطف.

التهميش:

1. عمر روابحي، حماية حقوق اللاجئين: الصكوك والآليات الدولية والإقليمية، سياسات عربية، العدد 48 جانفي 2021، ص 84.
2. اعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم: (429-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.
3. أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ: 4 أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8.
4. <https://www.aljazeera.net/programs/2023/3/13/>
5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html>
6. نفس المرجع. <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html>
7. نفس المرجع <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html>
8. عمر روابحي، المرجع السابق، ص 82.

9. LOUISA Markarian, Le principe de l'unité de famille des réfugiés reconnus, Mémoire de master en droit, Université catholique de Louvain, 2014/2015, P4.

10. القانون 84-11 المؤرخ في: 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في: 2005/02/27، جريدة رسمية رقم: 15 المؤرخة في: 2005/02/27.

11. LOUISA Markarian, op cit , P6.

12. C. BOLZMAN et al., « Le regroupement familial des ascendants : le traitement national d'une problématique transnational : l'exemple de la Suisse », Retraite et société, n°55, Paris, 2008, p. 61

13. ERICA Feller et autres, La protection des refugies en droit international, Edition Larcier, Bruxelles, 2008, p678.

14. ERICA Feller et autres, op cit, p 631.

15. LOUISA Markarian, op cit , p11.

16. Comité des droits de l'enfant, « Observations finales sur l'Australie », supra note 95, paragraphe 30. Comité des droits de l'enfant, « Observations finales sur la Finlande », UN doc. CRC/C/15/Add.132, 16 octobre 2000, paragraphes 37-8. Comité des droits de l'enfant, « Observations finales sur le Kenya », UN doc. CRC/C/15/Add.160, 7 novembre 2001, paragraphe 56. Comité des droits de l'enfant, « Observations finales sur la Norvège », UN doc. CRC/C/15/Add.126, 28 juin 2000, paragraphes 32-3.

17. Bosnie-Herzégovine, Loi relative à l'immigration et à l'asile, 1999, article 54 (traduction libre). La loi irakienne sur les réfugiés, No. 51-1971, article 11.3, est encore plus succincte : « La personne qui a été admise comme réfugié en Irak a le droit de faire venir les membres de sa famille légalement reconnus comme personnes à charge » (traduction libre).

المراجع:**• المؤلفات:**

- 1- C. BOLZMAN et al., « Le regroupement familial des ascendants : le traitement national d'une problématique transnational : l'exemple de la Suisse », Retraite et société, n°55, Paris, 2008
- 2- ERICA Feller et autres, La protection des refugies en droit international, Edition Larcier, Bruxelles, 2008.

• الأطروحات:

- 1- LOUISA Markarian, Le principe de l'unité de famille des réfugiés reconnus, Mémoire de master en droit, Université catholique de Louvain, 2014/2015,

• المقالات:

- 1- عمر روابحي، حماية حقوق اللاجئين: الصكوك والآليات الدولية والإقليمية، سياسات عربية، العدد 48 جانفي 2021،

• مواقع الانترنت:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
<https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html>
<https://www.aljazeera.net/programs/2023/3/13/>

• الإتفاقيات و القوانين:

- 1- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية يوم 28 جويلية 1951، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم: (429-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43
- 2- بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين، اعتمد بموجب القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ: 4 أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8

3- القانون 11-84 المؤرخ في: 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في: 2005/02/27، جريدة رسمية رقم: 15 المؤرخة في: 2005/02/27.

4- Bosnie-Herzégovine, Loi relative à l'immigration et à l'asile, 1999, article 54 (traduction libre).

5- La loi irakienne sur les réfugiés, No. 51-1971, article 11.3, est encore plus succincte : « La personne qui a été admise comme réfugié en Irak a le droit de faire venir les membres de sa famille légalement reconnus comme personnes à charge » (traduction libre).

6- Comité des droits de l'enfant, « Observations finales sur l'Australie », supra note 95, paragraphe 30. Comité des droits de l'enfant, « Observations finales sur la Finlande », UN doc. CRC/ C/15/Add.132, 16 octobre 2000, paragraphes 37-8. Comité des droits de l'enfant, « Observations finales sur le Kenya », UN doc. CRC/C/15/Add.160, 7 novembre 2001, paragraphe 56. Comité des droits de l'enfant, « Observations finales sur la Norvège », UN doc. CRC/C/15/Add.126, 28 juin 2000, paragraphes 32-3.